بالنسبة للامن الشخصي فقطاع الطرق يختطفون الناس عند اسوار البلدان بل ويهجمون
عليهم في منازلهم ليلا وينهبون اموالهم ويقتلونهم وفي سائر البلدان تدخل السراق جماعة
الى المنازل ويأخذون ما فيها ويقتلون اصحابها تارة وتارة يسلبونهم حتى في
الطريق ولو نهارا ولا يجدون منعا ولا يجوز القصور الملكية بل ويسبون نساءهم
وبناتهم ويبيعونهن للكبراء ولا تنالهم الاحكام ويغتصبون المحصنات الاحرار
وكذلك كل من له حق قبل احدهم لا يتمكن بحقه وان امكنه ان يحكم عليه
حكامهم باداء الحق فلا ينفذ الحكم واصحاب الدكاكين يبيعون للعسكر خوفا
من شرهم ولا يدفعون اليهم الثمن بل وربما اخذوا لهم من حوانيتهم المال وان اشتكوا
الى كبرائهم اجاب بعضهم كيف احكم عليهم والحال اني اطلب منهم ان يقرضوني مالا
لاني لم اخذ مرتبي منذ اربعة اشهر وفوق هذا كله اذا علم من احد انه ينكر شيئا
من هاته المناكر بقلبه فضلا عن لسانه نكل به واوذي بما يقدرون عليه
ودخول وخروج الابلاد والبعض من بلاد الاسلام فيها العلوم الدينية قائمة
والصلاة والصيام قائم الا البعض الكبراء وفيها سم وفي بعض الاحكام قائم لكنها
لا تقام فيها الحدود وفيها بعض ما تقدم في السابقة الا ما ضر الاحكام والحقوق
الشخصية فانها تمضي حيث ان الحكام وقضاة اجانب يحكمون بقانون اجنبي
ومعظم افرادها مسلمون وليس فيها ايضا نقطع الطرقات فهي جارية والبعض
من البلاد فيها الاحكام الشرعية قائمة من غير تحجير سيما على شيء لكن بعض
الكبراء لا تنالهم الاحكام مطلقة ويحكمون بالسياسة تارة ظالمة وتارة عادلة
وفيها الملاهي والخمور جهرة واخذ الاموال على غير وجهها وحرفي لذلك وفيها
احكام غير مسلمين للنوازل الواقعة بين الاهالي والاجانب وفيها التعدي
على

٨

اموال بعض الناس وفيها توظيف من لا يستحق تارة بالرشا وتارة محاباة وفيها
انها تحت حماية الاجنبي واذن امورها وخارجيتها وحصونها بيده كما انه
يامر وينهى فيها بما شاء من غير ذلك وليس له قانون واحد يرجع اليه الا هو
بحسب ارادة الحاكم الاجنبي كما فيها اعلان الخمور والملاهي والزنا والبعض
من البلاد هي ايضا مثل التي قبلها غير ان احكامها السياسية منضبطة بقوانين
مرعية فيها الانصاف والظرف والولاية الاجنبي منضبطة ايضا بقوانين معلومة
بيد ان طريق الوصول الى هاته البلاد صعب لبعدها وهي ما خالفها نفوذ
بلاد الافرنج والبعض من البلاد قائمة به الشعائر الدينية الا ما خفي من المعاصي
مع فقد الامن من ظلم الحكام وبعض مخالفات في صلاة الجمعة كما ذكرنا لا
وهذا خاص بما كان داخل السور اما خارجه فلا امن به لسطوة الاعراب
واستحلالهم اموال الناس وبعدهم عن الانقياد للشرع والحكام ومع هذا فحر
جوها لا يطيق الجسم الحلول واضف الى ذلك ما يقوله ابو حنيفة رضي الله
عنه من كراهة الاقامة بها خشية قلة الادب لان بعضه اللساح لحرمها
محرما وذلك لا يليق بالبلدان الشريفة اما غيرها من بلاد الحجاز
وسائر جزيرة العرب فهي داخلة في عمومات الاقسام التي ذكرت هنا
والبعض من البلاد قائمة فيها الحدود والشعائر الدينية والاحكام
الا انها ضرب من الظالمين في الغالب وعدم الامن على النفس والمال
والعرض من ظلم الحكام ومنعهم للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(المقدمة الخامسة)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)